

تعليمات منح رخص وتصاريح المنظومات دون الحرجة

صادرة بموجب المادة ٧/ل من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧

المادة 1

تسمى هذه التعليمات بـ "تعليمات منح رخص وتصاريح المنظومات دون الحرجة" ويعمل بها اعتباراً من

تاريخ () 2015/8/1.

المادة 2

(أ) لغابات هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

النظام	: نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن .
المنشأة	: المنشأة النووية دون الحرجة .
النشاط المرخص	: أي نشاط يتطلب الحصول على ترخيص بموجب النظام بحيث يخول بموجبها بممارسة أي عمل يرتبط بالمنظومات دون الحرجة .
المرخص له	: الشخص أو الجهة الحاصل على ترخيص لممارسة أي نشاط منصوص عليها في النظام، يتصل بمنشأة نووية دون حرجة .
تصريح	: الإذن الذي تمنحه الهيئة للشخص وفقاً لأحكام قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي والأنظمة الصادرة بموجبه.
منطقة الاستبعاد	: تعني قطعة الأرض داخل وحول المنشأة التي لا يسمح فيها بإقامة أي مقر أو سكن دائم، وعلى المرخص له ان يكون لديه السلطة القانونية لممارسة السيطرة عليها .
المادة خطيرة أو النفايات	: تعني المادة أو النفايات، من غير المواد النووية، التي تستخدم أو تنتج في
الخطرة	: أثناء مزاولة نشاط مرخص له والتي قد تشكل خطراً على البيئة أو على صحة وسلامة الأشخاص.
الوكالة	: الوكالة الدولية للطاقة الذرية



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including the name 'م. محمد عبد الله' and other illegible signatures.

المشغل : الشخص الطبيعي المرخص له من الهيئة للعمل كمشغل في المنظومة دون
الدرجة

(ب) تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات .

المادة 3

تطبق هذه التعليمات على جميع المنشآت النووية دون الدرجة، بما في ذلك التي تم انشاؤها قبل صدور
هذه

التعليمات على أن يتم توفيق اوضاعها وفق أحكام هذه التعليمات خلال موعد اقصاه ستة شهور من
تاريخ
صدور التعليمات .

المادة 4

مع مراعاة ما ورد في النظام يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة أو تصريح يتصل بمنشأة
نووية

دون درجة، عدا تصريح الاخراج من الخدمة، المعلومات التالية :

(أ) وصفاً لموقع النشاط المراد ترخيصه، بما في ذلك موقع أي منطقة استبعاد وأي تراكيب داخل
تلك المنطقة.

(ب) المخططات التي تبين موقع ومحيط ومناطق وتراكيب وأنظمة المنشأة النووية.

(ج) الأوراق الثبوتية التي تنسب ملكية الموقع الى مقدم الطلب أو الجهة التي تفوضه خطياً .

(د) برنامج ادارة الجودة المقترح لمزاولة النشاط المراد ترخيصه.

(هـ) اسم وشكل وخصائص وكمية أي مواد خطرة قد تكون في الموقع أثناء تنفيذ النشاط المراد
ترخيصه.

(و) سياسات وإجراءات صحة وسلامة العاملين المقترحة.

(ز) سياسات وإجراءات حماية البيئة المقترح.

(ح) برامج ادارة النفايات السائلة والرصد البيئي المقترحة.

(ط) الدراسات المتعلقة بطبيعة وخصائص الآثار المتوقعة على البيئة وعلى صحة وسلامة

الأشخاص التي قد تنجم عن النشاط المراد ترخيصه أو السماح به.

(ي) الخطة المقترحة لإخراج المنشأة النووية أو الموقع من الخدمة .



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and a stamp on the right.

المادة 5

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) يجب أن يتضمن طلب الحصول على تصريح الموقع للمنشأة النووية المعلومات التالية:

- (أ) وصفاً لعملية تقييم الموقع والفحوصات والأعمال التحضيرية التي تمت وستتم على الموقع والمنطقة المحيطة به.
- (ب) وصف لتأثير الأنشطة البشرية والظواهر الطبيعية على الموقع، بما في ذلك احتمال حدوث الزلازل أو الفيضانات.
- (ج) البرنامج المقترح لتحديد الخصائص البيئية الأساسية للموقع والمناطق المحيطة.
- (د) برنامج ادارة الجودة المقترح لتصميم المنشأة النووية.
- (هـ) تقديم دراسة الأثر الاشعاعي البيئي.

المادة 6

مع مراعاة ما ورد في المادة ٤ يجب أن يتضمن طلب الحصول على تصريح لتصميم وبناء المنشأة البيانات التالية:

- (أ) وصف للتصميم المقترح للمنشأة نووية، بما في ذلك الخصائص الفيزيائية والبيئية للموقع في التصميم.
- (ب) وصف للخصائص البيئية الأساسية للموقع والمنطقة المحيطة به.
- (ج) برنامج البناء المقترح بما في ذلك الجدول الزمني له.
- (د) وصف للتراكيب المقترح بناؤها كجزء من منشأة نووية ، بما في ذلك تصميمها وخصائص تصميمها.
- (هـ) وصف للأنظمة والمعدات المقترح أن يتم تركيبها في المنشأة النووية، بما في ذلك تصميمها والظروف التشغيلية لتصميمها.
- (و) تقرير تحليل الأمان الأولي (PSAR) يدل على مدى كفاية تصميم المنشأة النووية بما يتوافق مع المتطلبات العامة الواردة في منشور الوكالة الدولية للطاقة الذرية SSG-20 (rev.1)
- (ز) برنامج ادارة الجودة المقترح لتصميم المنشأة النووية.
- (ح) الاجراءات المقترحة لتسهيل امتثال الأردن لأية اتفاقيات دولية سارية.
- (ط) دراسة تقييم الأثر الاشعاعي البيئي المحدثة.



مجلس المفوضين

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

(ي) الموقع المقترح لنقاط إطلاق الكميات والتركيزات القصوى المقترحة، والحجم المتوقع ومعدل تدفق إطلاق المواد النووية والمواد الخطرة في البيئة، بما في ذلك خصائصها الإشعاعية والفيزيائية والكيميائية.

(ك) البرنامج والجدول الزمني المقترح لتعيين وتدريب وتأهيل العاملين في مجال تشغيل وصيانة المنشأة النووية.



(ل) وصف لأي نطاق محاكاة تدريب كامل مقترح للمنشأة النووية.

المادة 7

مع مراعاة ما ورد في المادة ٤ يجب ان يتضمن طلب الحصول على رخصة لتشغيل منشأة نووية دون حرجة

المعلومات التالية:

(أ) وصف للمنشآت في المنشأة النووية، بما في ذلك تصميمها والظروف التشغيلية لتصميمها.

(ب) وصفا للأنظمة والمعدات في المنشأة النووية بما في ذلك تصميمها والظروف التشغيلية لتصميمها.

(ج) تقرير تحليل الأمان النهائي (FSAR) يدل على مدى كفاية تصميم المنشأة النووية

(د) الاجراءات والسياسات والأساليب المقترحة والإجراءات اللازمة لتشغيل وصيانة المنشأة النووية.

(هـ) الإجراءات المقترحة لمعالجة وتخزين وتحميل ونقل المواد النووية والمواد الخطرة؛

(و) الاجراءات المقترحة لتسهيل امتثال الأردن مع أي اتفاقية ضمانات سارية؛

(ز) برنامج الادخال في الخدمة المقترح للأنظمة والمعدات التي سيتم استخدامها في المنشأة النووية.

(ح) الآثار المحتملة على البيئة وصحة وسلامة الأشخاص التي قد تنجم عن تشغيل وإخراج المنشأة

النووية من الخدمة، والاجراءات التي سيتم اتخاذها لمنع أو تخفيف تلك الآثار؛ والموقع المقترح

لنقاط إطلاق الكميات والتركيزات القصوى المقترحة، والحجم المتوقع ومعدل تدفق إطلاق المواد

النووية والمواد الخطرة في البيئة، بما في ذلك خصائصها الإشعاعية والفيزيائية والكيميائية.

(ط) الاجراءات المقترحة لمنع أو التخفيف من آثار الإطلاق العرضي للمواد النووية والمواد الخطرة

على البيئة وعلى صحة وسلامة الأشخاص والحفاظ على الأمن الوطني، بما في ذلك إجراءات :

1. مساعدة السلطات خارج الموقع في التخطيط والتحصير للحد من آثار إطلاق عرضي.
2. إبلاغ السلطات خارج الموقع عن إطلاق عرضي أو إطلاق عرضي على وشك الحدوث.
3. تقرير معلومات للسلطات خارج الموقع أثناء وبعد إطلاق عرضي.
4. مساعدة السلطات خارج الموقع في التعامل مع آثار إطلاق عرضي، واختبار تنفيذ اجراءات لمنع أو تخفيف آثار إطلاق عرضي.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

(ي) الاجراءات المقترحة لمنع أعمال تخريب أو محاولة تخريب في المنشأة النووية، بما في ذلك اجراءات لتنبيه المرخص له لمثل هذه الأفعال.

(ك) المسؤوليات المقترحة ومتطلبات التأهيل وبرنامج تدريب العاملين، بما في ذلك إجراءات لإعادة التأهيل.

(ل) النتائج التي تحققت في تنفيذ برنامج تعيين وتدريب وتأهيل العاملين في مجال تشغيل وصيانة المنشأة النووية.

(م) خطة اولية مقترحة للإخراج من الخدمة.

المادة 8

(أ) في حال استيفاء جميع المتطلبات الواردة في المادة 7 من هذه التعليمات، تصدر الهيئة رخصة التشغيل لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد

(ب) على المرخص له تقديم طلب تجديد رخصة تشغيل للمنظومة دون الحرجة قبل مدة لا تقل عن 180 يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة. وحسب النموذج المعتمد من الهيئة مرفقا معه الوثائق التالي

:

1. بيانات تقرير التشغيل الدوري (log book).

2. تقرير الأمان النووي المحدث (FSAR)

3. بيان بالتعديلات الفنية التي أدخلت على المنظومة (إن وجدت)، مرفقاً بتحليل أثرها على الامان.

4. برنامج الوقاية الإشعاعية المحدث ، ويشمل:

أ سجلات الجرعات الإشعاعية للعاملين

ب نتائج الرصد الإشعاعي البيئي

ج سجلات المعايرة لأجهزة الوقاية الاشعاعية.

5. تقارير الحوادث والانحرافات (إن وجدت)، متضمنة:

أ. وصف الحادث

ب. تحليل الأسباب

ج. الإجراءات التصحيحية

6. بيانات الكادر الفني والتشغيلي، وتشمل:

أ. قائمة العاملين المؤهلين

ب. برامج التدريب وإعادة التأهيل



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and a stamp on the right.

7. برنامج إدارة النفايات المشعة، ويشمل:

أ. أنواع وكميات النفايات

ب. أساليب التخزين والمعالجة

8. خطة الطوارئ المحدثة، ونتائج تمارين الطوارئ إن وجدت.

9. خطة الأمن النووي المحدثة، متضمنة إجراءات حماية المواد النووية.

(ج) يصدر قرار تجديد الرخصة في حال استيفاء جميع المتطلبات، وللهيئة رفض الطلب مع بيان الأسباب.

المادة 9

مع مراعاة ما ورد في المادة 4 يجب أن يتضمن طلب الحصول على تصريح لإخراج منشأة نووية دون حرجة من الخدمة المعلومات التالية:

(أ) على المرخص له تقديم الخطة النهائية للإخراج من الخدمة للهيئة بمدة زمنية لا تقل عن 3 سنوات من التاريخ المقترح للبدء بعمليات الإخراج من الخدمة .

(ب) الخطة المقترحة للإخراج من الخدمة، بما في ذلك تاريخ بدء مقترح والموعد المتوقع لانتهاء من الإخراج من الخدمة والأساس المنطقي للجدول الزمني.

(ج) المواد النووية والمواد الخطرة والأراضي والمباني والتراكيب والأنظمة والمعدات التي سوف تتأثر بالإخراج من الخدمة.

(د) التدابير والأساليب والإجراءات المقترحة للقيام بالإخراج من الخدمة.

(هـ) الإجراءات المقترحة لتسهيل امتثال الأردن لأية اتفاقيات دولية سارية.

(و) طبيعة ومدى أي تلوث إشعاعي في المنشأة النووية.

(ز) الآثار المحتملة على البيئة وصحة وسلامة الأشخاص التي قد تنجم عن الإخراج من الخدمة، والاجراءات التي سيتم اتخاذها لمنع أو تخفيف تلك الآثار.

(ح) الموقع المقترح لنقاط إطلاق الكميات والتركيزات القصوى المقترحة، والحجم المتوقع ومعدل تدفق إطلاق المواد النووية والمواد الخطرة في البيئة، بما في ذلك خصائصها الإشعاعية والفيزيائية والكيميائية.

(ط) الاجراءات المقترحة للسيطرة على إطلاقات المواد النووية والمواد الخطرة في البيئة.

(ي) الاجراءات المقترحة لمنع أو التخفيف من آثار الإطلاق العرضي للمواد النووية والمواد الخطرة

على البيئة وعلى صحة وسلامة الأشخاص والحفاظ على الأمن الوطني، بما في ذلك خطة الاستجابة للطوارئ.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and a smaller one on the right, along with a circular stamp.

- (ك) متطلبات التأهيل المقترحة والبرنامج التدريبي للعاملين.
(ل) وصف للحالة المخططة للموقع بعد الانتهاء من الاخراج من الخدمة.

المادة 10

- (أ) يجب على المرخص أو المصرح له وضع برنامج التدريب والتأهيل المتخصص للمشغل والاستمرار في العمل به بشكل دوري على أساس الأداء، وأن يتم وصف هذا البرنامج ضمن خطة شاملة لموظفي تشغيل المنظومة دون الحرجة وأن يتم تقديمها الى الهيئة للموافقة عليه.
(ب) يشترط في المتقدم للحصول على رخصة عمل كمشغل :

1. أن يكون لائقاً صحياً
2. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الاولى في أحد التخصصات الهندسية أو الفيزياء.
3. أن يكون قد اجتاز بنجاح كافة المساقات ضمن البرنامج التدريبي لمشغلي المنظومة دون الحرجة الذي تعتمده الهيئة.

(ج) على المتقدم للحصول على رخصة مشغل أن يجتاز الامتحان الذي يعقد في الهيئة بعلامة لا تقل عن 70 % .

- (د) يسمح للمرخص له أو المتقدم الاعتراض على النتيجة خلال شهر منذ تاريخ اعلامه بالنتيجة.
(هـ) للرئيس تجديد ترخيص المشغل بعد تلقيه اشعاراً من المرخص له يفيد أن المشغل المرخص لم ينقطع عن العمل لمدة تزيد عن 6 اشهر متواصلة مرفقا مايلى:

1- نموذج الفحص الطبي المعتمد من الهيئة مصادقاً من جهة طبية حكومية على ان لا تزيد مدة الفحص الطبي عن شهر واحد من تاريخ تقديم طلب تجديد الرخصة .

2- ما يثبت ان المشغل تلقى التدريب المستمر اللازم

(و) تكون رخصة المشغل صالحة لمدة سنتين على ان يتم التقدم بطلب تجديد الرخصة قبل شهر من تاريخ انتهائها

المادة 11

(أ) على المرخص له الاحتفاظ بسجل نتائج برامج الرصد البيئي والنفائيات السائلة المشار إليها في الرخصة.

(ب) على المرخص له ان يحتفظ بالسجلات الخاصة ب:

1. إجراءات وسجلات التشغيل والصيانة.
2. نتائج برنامج الادخال في الخدمة المشار إليها في الرخصة.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, along with a circular stamp.

3. نتائج برامج التفتيش والصيانة المشار إليها في الرخصة.
 4. طبيعة وكمية الإشعاع والمواد النووية والمواد الخطرة داخل المنشأة النووية .
 5. وضع رخصة كل عامل وتجديد الرخصة والتدريب، بما في ذلك نتائج جميع الاختبارات والامتحانات المستكملة وفقاً للرخصة .
- (ج) على كل مرخص له أو حامل تصريح لإخراج منشأة نووية دون حرجة من الخدمة أن يحتفظ بالسجلات الخاصة بكل مما يلي:
1. التقدم المحرز في تحقيق الجدول الزمني للإخراج من الخدمة.
 2. التنفيذ ونتائج الإخراج من الخدمة.
 3. الطريقة التي يتم فيها ادارة وتخزين والتخلص من ونقل أي نفايات نووية أو خطرة والموقع الذي يتم فيه ذلك.
 4. اسم وكمية أي مواد نووية مشعة، ومواد خطرة وإشعاعية التي تبقى في المنشأة النووية بعد الإخراج من الخدمة .
 5. وضع رخصة كل عامل، وتجديد الرخصة والتدريب، بما في ذلك نتائج جميع الاختبارات والامتحانات المستكملة وفقاً للرخصة.
 6. تحفظ السجلات المشار إليها في هذه المادة وفقاً للمدد الزمنية المحددة في الرخص والتصاريح، ولا يحول انتهاء الرخصة أو التصريح دون اكمال الاحتفاظ بهذه السجلات.

المادة 12

- (أ) يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .
- (ب) يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات .



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including a large signature on the right and several smaller ones on the left.